جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون الجنائي السعودي والفقه المقارن

The crime of trafficking in human organs within the framework of the Saudi criminal law and comparative jurisprudence

د. ياسمين أحمد محمد أحمد

أستاذة القانون الجنائي والفقه المقارن، كليات بريدة الأهلية، المملكة العربية السعودية

Dr. Yasmine Ahmed: Professor of Criminal Law and Comparative Jurisprudence, Buraidah National Colleges, KSA

dr.yasmin555giv555@gmail.com

د. نعمات محمد صفوت

أستاذة القانون الدولي العام، كليات بريدة الأهلية، المملكة العربية السعودية

Dr. Neamat Muhammad Safwat: Professor of Public International Law, Buraidah National Colleges, KSA

neamatsafwat@yahoo.com

المستخلص:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من بين أخطر الجرائم التي تمس حرمة جسم الإنسان، لذلك يجب التدخل من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحرمة، وفقاً للاتفاقيات الدولية وقواعد الشريعة الإسلامية، فلا يسمح أن يكون جسم الإنسان محلاً لأي اتفاق، إلا لغرض سلامته وصيانته، كما تبين لنا ضرورة الإسهام في محاربة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها. إن نصوص قانون المملكة العربية السعودية المتعلقة بالعقوبات تشدد على حالات: أن ترتكب الجريمة جماعة إجرام منظمة، أو أن تُرتَكَب الجريمة ضد امرأةٍ، أو أن تُرتَكَب الجريمة ضد شخصٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أن تُرتَكَب الجريمة ضد طفلٍ وإن لم يكن يعلم مرتكبُها أنه طفل، أو أن يستخدم مرتكب الجريمة سلاحًا أو يهدد باستخدامه، أو إن كان مرتكب الجريمة من الموظفين في إحدى جهات إنفاذ الأنظمة، أو إن ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو إن صنِّفت الجريمة بأنها عابرة للحدود الوطنية، أو إن تسببت الجريمة في إيذاء المجني عليه بشكل بالغ أو أصيب بعاهةٍ مستديمة. خلصت الدراسة إلى مجموعة توصياتٍ أبرزها ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر، وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، زراعة الأعضاء البشرية ، عملية نقل الأعضاء البشرية.

Abstract

The crime of trafficking in human organs is among the most serious crimes that affect the sanctity of the human body, so we must intervene in order to provide the necessary protection for this sanctity in accordance with international conventions and the rules of Islamic Sharia in combating this crime and prosecuting its perpetrators. The penalties stipulated in Saudi law are tougher in cases where the crime is committed by an organized criminal group or , if it is committed against a woman or a person with special needs, or if it is committed against a child, even if the offender is not aware that the victim is a child, or if the perpetrator used or threatened to use a weapon. Also if he was a spouse of the victim, one of his ascendants, descendants, or guardians, or if he had authority over him. Moreover, if he is a law

enforcement officer or if he is more than one person. If the crime is transnational. If it results in serious harm to the victim, or a permanent disability. We concluded with the following recommendations like Spreading awareness among members of society and alerting them to the dangers that are going on around them, through preachers and thinkers.

Keywords: human trafficking, human organ transplantation, human organ transplantation

مقدمة:

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي شغلت المجتمعين المحلي والدولي.

وهي من أخطر الجرائم، إذ إن بعض العصابات المنظمة تلجأ إلى جمع المال عن طريق نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص وبيعها، كمصدر ربحٍ يضخ إليها الأموال الطائلة، وهو ما يتنافى مع الدساتير الداخلية والمعاهدات الدولية.

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، تجري تجارةُ الأعضاء غيرُ الشرعية عند إزالة الأعضاء من جسم إنسانٍ بغرض كسب المال والتربح، عن طريق الاتجار بأعضاء البشر، على الرغم من أن التجارة بالأعضاء البشرية غير أخلاقية، وتشير الأبحاث إلى أن تجارة الأعضاء البشرية في ارتفاع، وتؤكِّد أحدث التقارير أن التجارة بالأعضاء البشرية تجني أرباحًا بين 600 مليون إلى 1.2 مليار دولار سنوياً، وتعمل الشبكات الإجرامية على نحوٍ متزايدٍ للمتاجرة بالأعضاء البشرية في السوق السوداء.

ومع خروج الوضع عن المألوف أصبح من الضروري أن تُقنَّن عملية نقل الأعضاء البشرية، عبر قوانين تنظمها، بما يحفظ حقوق المريض والمتبرع، ويما يقطع الطريق أمام كل من تسوّل له نفسه بأن يمس حق الإنسان في الحياة والصحة، إذ إن استئصال الأعضاء سيشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بغرض بيعها أو نقلها إلى آخرين دون الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، يُعَدُّ انتهاكًا صريحًا بحسب التشريعات القانونية والشرعية كافة، ففي ذلك امتهان لكرامة الإنسان، وقد كان لهذه السلوكيات الإجرامية كبير الأثر في اتجاه المجتمع الداخلي والدولي لإصدار قوانين تنظم

عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، كما أن القرآن والسنة كان لهما السبق في حماية كرامة الإنسان، وهذا ما سوف نوضحه في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من نوع الجرائم التي يصعب الكشف عنها، لعدم وجود تعاونٍ مشترَكٍ بين السلطات الطبية والجهات العدلية، وقد يرجع ذلك إلى غموض يكتنف هذا النوع من الجرائم. كما أن بعض الضحايا يمتنعون عن الإبلاغ عن الجريمة، خاصةً في حالة المهاجرين غير الشرعيين، إذ إن وجودهم في دولة المهجر غير قانوني، أو للخوف من التهديد والوعد بالإضرار إذا ما بلَّغوا عن العصابة مرتكبة الجريمة. كما أن سرّيَّة العمليات الطبية تَحُول دون الكشف عن عمليات نقل أو زراعة الأعضاء البشرية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

ولذلك تدور مشكلة الدراسة بشكل أساسي حول "مدى فاعلية القانون الوطني السعودي في مواجهة جريمة الاتجار بأعضاء البشر".

اهداف الدراسة:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تمس حرمة جسم الإنسان، لذلك يجب التدخل من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحرمة، وفقاً للاتفاقيات الدولية وقواعد الشريعة الإسلامية، فلا يُسمَح بأن يكون جسم الإنسان محلاً لأي اتفاق، إلا لغرض سلامته وصيانته، كما نبين ضرورة الإسهام في محاربة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لغةً واصطلاحاً:

كلمة تجارة في اللغة: تَجَرَ يتجُر تجراً وتِجَارَة باع وشرى، وكذلك اتّجَر.

أما الاتجار بالأعضاء البشرية اصطلاحاً، فقد عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها أيٌّ من أجزاء جسم الإنسان، من دماء أو خلايا أو نحو ذلك، مثل قرنية العين، متصلًا كان أو منفصلًا علة حدٍّ سواء.

لذلك؛ يعد الاتجار بالأعضاء البشرية كلُّ فعلٍ غرضه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان، حياً كان أو ميّتاً، مقابل منفعةٍ ما أيًّا كانت طبيعتها، سواءٌ مالية أو غيرها، ودون احترام الرضاء الصريح لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزَع. وهذا

ما يُخضِع أعضاء البشر لمنطق التجارة بعد انتزاعها من صاحبها كرهًا أو برضاه لتصبح ملكًا لشخصٍ ما آخر، فتكون محلًّا للتداول.

خصائص جريمة الاتجار بأعضاء البشر:

1- أنها منظمة: فهي مجموعة من الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها جماعاتٌ إجرامية توفِّر السلع أو الخدمات، بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، وفي الوقت ذاته يوجد طلب على تلك السلع أو الخدمات، مقروناً ذلك بوجود عدد من الموظفين الفاسدين من موظَّفي الدولة ممن يتربحون من هذا النوع من الجرائم، فيغضون الطرف عن مرتكبيها.

2- أنها مستحدثة: أي أنها ظهرت في العقود الأخيرة، فهي مستحدثة من حيث أساليب ارتكابها مقارنةً بالجرائم المعروفة من قبل، ونظرًا للتطور المستمر في الأدوات والأساليب التي يتَّبعها المجرمون في هذه التجارة.

3- أنها ذات طابع دولي: فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمةٌ ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، إذ ساعدت وسائل التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتطورة على سرعة وسهولة انتقال الأعضاء البشرية في الأسواق العالمية، وعلى توسع أنشطة المنظمات الإجرامية، لتنتقل من كونها جريمةً محليةً لتصبح جريمةً عابرةً للحدود الوطنية.

4- أنها ذات طابع خفي: فهي تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية والخفاء، لذلك لا توجد إحصائيات دقيقة عن الأنشطة غير المشروعة في هذا الجانب، وقد يرجع ذلك لامتناع المجني عليهم عن فتح بلاغات ضد هؤلاء المجرمين، مثلًا بسبب التهديد، وقد يكون المتبرع لجأ بطوعه واختياره لهم.

5- أنها ذات سلوكيات إجرامية متعددة: فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمةٌ ذات سلوكيات إجرامية متعددة، فمثلاً توجد علاقة قوية بين جريمتي الخطف والاتجار بالأعضاء البشرية، فالأشخاص في قضايا الخطف يمكن أن يصبحوا سلعةً للبيع والشراء، أو أن يتعرضون للمتاجرة بأعضائهم، بالتالي تباشر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مجموعةٌ إجراميةٌ متعددةُ الأنشطةِ ضمن أدوار وأوضاع متكاملة ومختلفة ترتِّب حقوقاً والتزاماتٍ متقابلة.

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

1) الركن المادي:

أن يجري التعامل بأي جزء من أجزاء جسم الإنسان أو أحد أنسجته، يشمل ذلك البيع، والعرض للبيع أو الشراء، بمقابل أيًّا كانت طبيعته، أو أن يكتسب المتبرع، أو أيٌّ من ورثته أيَّ فائدةٍ ماديةٍ أو عينية . فالركن المادي في الجريمة قد يصدر من الجاني مباشرةً، سواءٌ وحده أو بالاشتراك، كما هو الحال إذا كان الجاني طبيباً يتفق مع المشتري أو الوسيط.

الفرع الأول: أحكام الاشتراك الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولاً: مفهوم الاشتراك الجنائي:

يعرف الاشتراك الجنائي في الجريمة كونه وجود مرتكبي جريمة متعددين، لكل منهم دور في ارتكابها. وارتكاب الفعل المُحرم المُعاقب عليه بأن ينسب إلى كل جانٍ -مُجرم- منهم عمل فيتحقق الاشتراك بتعدد الجناة في الجريمة، ويقع الاشتراك في الجريمة بصرف النظر عن ماهية دور كل جانٍ اشترك بارتكاب الجرم على اختلاف وتعدد الأدوار تلك، فصورة الاشتراك المباشر أن ينفِّذ أحد الجناة فعلَ الجريمةِ الماديَّ بنفسه، وصورة المحرض أن يكون أحد الجناة سببًا في ارتكاب الجرم دون أن يباشر ركن الجريمة المادي كأن يعمل على إغراء شخص آخر بالتنفيذ، وصورة أن يكون معينًا أن يعين آخر على ذلك، فهي صور متباينة للاشتراك في الجرم لكنها تتفق في تحديد أركان الاشتراك في الجريمة من خلال اشتراك المجرمين في تنفيذها.

ثانياً: أنواع الاشتراك في الجريمة:

نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء: تعدد الجرائم واختلافها باختلاف الأركان ماديًّا ومعنويًّا سببٌ في تنوع الجرائم وأساليب ارتكابها، فيشترك عدد من الجناة لتنفيذ ركنها المادي الذي يتخذ أشكالًا متنوعةً في التشريع الجنائي:

1- الاشتراك المباشر في ارتكاب الجريمة:

إذا اشترك ثلاثة أشخاص في ارتكاب جريمةٍ بضرب كلٍّ منهم عُنق الضحية بعد اتفاق سابق بينهم قبل أن ينفذوا جريمة قتله، كان هذا الاشتراك تحت مسمَّى "التمالؤ". أما إذا ضرب الشركاء عُنق الضحية دون أن يتفقوا على ذلك مسبقًا، كان الاشتراك تحت مسمَّى "التوافق".

2- الاشتراك غير المباشر في ارتكاب الجريمة:

مثل إمساك الشريك للمجني عليه ليُقوم المباشر على قتله، ويسمَّى اشتراكه في الجريمة "إعانة"، أو أن يكون الاشتراك تحت مسمى "التحريض" بأن يبثَّ الفكرة في نفس من باشرها فيما

بعدُ لارتكابها، و "الإيعاز" صورةٌ للتحريض تعني إيجاد فكرة الجرم في نفس الغير، مثل "الإثارة" التي تعني أن تضاف حوافز في نفس الغير تقوّي أسباب إقدامه على تنفيذ الجرم، لتشكِّل الإثارة سببًا يحمل الجاني على أن يعزم لتنفيذ الجرم، و "التعزيز" يعني أن يُدعَم ما يعزم عليه شخصٌ في ارتكاب جرم بأن تضاف حوافز تعزز ذلك العزم لتنفيذ الجرم، و "التحبيذ" يعني أن ينضمَّ شخصٌ معنويًّا لجرم غيره بتزيين الجرم أو بتمجيد الجاني.

والشروط الواجب توافرها لمساءلة الشريك عن الجريمة، أهمها وقوع الجريمة بناءً على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، أي توافر رابطة السببية بين الاشتراك من ناحيةٍ، والجريمة التي وقعت بالفعل من ناحيةٍ أخرى، وتوافر القصد الجنائي لدى الشريك، أي العلم وإرادة الاشتراك في الجريمة.

إن فعل التحريض لا يقلُّ في خطورته عن فعل الجرم المادي، لأنه يمثِّل الشرارة الأولى لتنفيذ الجرم، لذلك عدَّه التشريع السعودي جرمًا يعاقَب على ارتكابه تحت تصنيف "جرائم المساهمة"، وماثل عقاب الفاعل المادي بعقاب المحرِّض المساهِم في ارتكاب الجريمة، إلا إن رأى أن يخالِف تلك القاعدة بأن يخفِّف أو يشدِّد استنادًا للقاضي وسلطته التقديرية، ويظهر ذلك جليًّا من خلال الاطلاع على أنظمة التشريع السعودي التعزيرية، مثل نظام الرشوة في المادة رقم (10) التي تعاقب الراشي وكذلك الوسيط وكلٍّ من المشتركين في ذلك الجرم، ويعدُّ من الشركاء في الجرم كل شخصٍ قام بالاتفاق أو التحريض أو المساهمة مع علمه بأنه يساهم ف يارتكاب جرم.

لكن لا يشترط لعقاب الشريك أن يعاقَب الفاعل الأصلي، فعدم معاقبة الفاعل الأصلي لا يؤثر على وجوب معاقبة الشريك المتهم، عملًا بالقاعدة النظامية التي تقضي بأنه في حال عدم معاقبة الفاعل لأحد أسباب الإباحة أو لعدم توافر ركن القصد، أو لأحوال لها خصوصيتها، فكل ذلك لا يعني ألَّا يعاقَب الشريك المتهم.

أما الظروف والملابسات الخاصة بأحد الفاعلين، التي لا تغير من وصف الجريمة ولا تؤثر على العقوبة إلا بالنسبة للشخص الذي توافرت فيه، فإنها لا تتعداه إلى غيره من المساهمين قط.

كما أن الأسباب أو الظروف الشخصية المشددة، مثل ظرف سبق الإصرار في جناية القتل العمد، وظروف صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الإجهاض، لا تشمل سوى الشخص الذي تتوافر فيه دون غيره من المساهمين معه.

وتجدر الإشارة إلى خطورة فعل المحرِّض، كون التحريض خطرًا إجراميًّا وفسادًا أخلاقيًّا واجتماعيًّا، فالمحرِّض يبذل جهدًا كي تُنفَّذ الجريمة من جهة، ومن جهةٍ أخرى يحاول إعداد مرتكبها،

وبهذا يكون فكر المحرّض تجسيدًا للفكر الإجرامي، ما يعني أن خطورة التحريض تقارَن بخطورة أي جانٍ أسهَم في ارتكاب الجريمة.

3- الاشتراك الجنائي وفقاً للقانون الجنائي السعودي:

باب رقم (7) المتعلق بالجنح والجنايات:

فرع رقم (1) المتعلق بالعنف والتسميم والقتل العمد:

تنصُّ المادة رقم (392) على أنه يُعَدُّ قاتلًا كلُّ متسبِّبٍ في قتل الغير عمدًا، وعقوبته سجنه سجنًا مؤبدًا، لكن تقع عليه عقوبة الإعدام في حالتين:

- في حال أعقبته أو صحبته أو سبقته جناية مختلفة.
- في حال كان الهدف أن يعدَّ لجنايةٍ أو لجنحةٍ أو أن يسهَّل تنفيذها أو أن يتمَّ أو أن يسهَّل للفاعلين أو شركائهم فرارهم أو أن يخلَّصوا من العقاب.

المادة رقم (393) تتعلق بالقتل عمدًا مع سبق الإصرار أو الترصد، والعقوبة هنا الإعدام.

المادة رقم (395) تتعلق بأن يتربص شخصٌ مدة طويلة أو قصيرة في مكان أو أكثر بهدف قتل شخصٍ أو ارتكاب عنفٍ تجاهه.

المادة رقم (218) من التشريع الجنائي السعودي تنص على أنه:

تُعَدُّ الأفعال الآتية جرائم إرهابية، في حال كانت متعلقةً عمدًا بمشروع جماعيٍّ أو بمشروع فرديٍّ هدفه المساس بالأنظمة العامة من خلال أساليب العنف أو الترهيب أو التخويف: "الاعتداء المتعمد على الأشخاص حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم، أو أن يختَطفوا أو يحتَجَزوا".

الركن المعنوي: يستلزم وجوب تمتع الجاني بالأهلية القانونية ليستحق العقاب، وإلا يسأل عن سلوكه ما لم يصدر عن إرادةٍ سليمةٍ خاليةٍ من العيوب تتجه إلى تحقق النتيجة الإجرامية، فلا مسؤولية جنائية دون خطيئة، ويجب على هذا الأساس أن يتوافر الإدراك والتمييز لدى الشخص الذي يسند إليه ارتكاب الجريمة، والذي تنبئ عنه قدرته العضوية والنفسية عن القيام بالتصرفات والفعل المؤثم قانونًا وقصد النتيجة وهي الأثر المترتب على سلوك المجرم، والذي يأخذ به المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، والنتيجة في جريمة الاتجار بأعضاء البشر تُعَدُّ الأثر المترتب على السلوك

الإجرامي في نزع عضوٍ من أعضاء جسد المجني عليه للاتجار به، إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

علاقة السببية: النتيجة الإجرامية والرابطة التي تتصل بالتصرف أو السلوك الضار، وتثبت أن هذا السلوك المُحدِث لهذه النتيجة، أي أنه الصلة الرابطة، وأن ارتكاب السلوك الإجرامي هو المُحدِث لتلك النتيجة.

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء البشر

الاتجار بأعضاء البشر نشاطٌ آثم من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، يتسم بدرجةٍ عاليةٍ من التنظيم التعاوني والتنسيق واستخدام العنف والتخويف واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها وتنفيذ الأنشطة الإجرامية على أساسٍ دائمٍ تقريباً، بغية تحقيق الربح.

ويُعَدُّ الاتجار بأعضاء البشر ثالث أكبر تجارةٍ إجراميةٍ عالميًّا، بعد كلٍّ من الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة. كما أنَّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمةٌ مستترةٌ ذات أبعاد خفية، تُنفَّذ بسبب غياب تشريعاتٍ وآلياتٍ قانونيةٍ تتعلق بالضبط الاجتماعي.

مكافحة هذه الجرائم، على الصعيدين المحلي والدولي، تستوجب معرفة الأسباب التي تسهم في انتشارها والترويج لها من قبل الجماعات والعصابات الإجرامية، بالتالي وضع آلية تصدٍّ لهذا النوع من الجرائم التي سببت الذعر وانعدام الأمن على الصعيدين المحلي والدولي.

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

من أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية الصعبة للأفراد. كذلك كبر حجم العائد المادي من هذا النوع من الجرائم بالنسبة للمجموعة الإجرامية. كذلك انخفاض قيمة العملات الوطنية ورغبة ضعاف النفوس في الحصول على عملات حرة من أي مورد، أيًّا كان مصدر الكسب. كذلك السياسات الاقتصادية الفاشلة وغير المدروسة التي تؤدي إلى إغلاق موارد الرزق، فلا يجد المواطن مصدر رزق فيضطر إلى بيع عضوٍ من أعضاء جسده لسد حاجات أسرته.

ثانياً: الأسباب السياسية:

هناك العديد من الأسباب السياسية التي تدعم انتشار جريمة الاتجار بأعضاء البشر ، مثل: انصراف الساسة إلى تحقيق مصالح ذاتية. عدم مواكبة القوانين لمستحدثات الجرائم. انعدام الأمن،

خاصةً في الدول التي تقع تحت خط الفقر. والهجرة غير الشرعية بسبب السياسات الاقتصادية أو بسبب الحروب القبلية في الدول ذات الاقتصاد المتدني، مما يجعل المهاجرين غير الشرعيين عرضةً للوقوع في يد شبكات الإجرام الدولية للاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية.

ثالثاً: أسباب اجتماعية:

هناك العديد من الأسباب الاجتماعية التي تدعم انتشار جريمة الاتجار بأعضاء البشر، منها: الفقر الذي يخيّم على كثيرٍ من المجتمعات: حيث جاء في تقرير أعدته منظمة اليونسيف عام 20 أنه يعاني من الفقر في البلاد الغنية أكثر من 47 مليون طفل. والنزاع والشقاق بين الآباء والامهات. ويُتم الأطفال وزيادة عدد المشردين. ومن جهة أخرى هنالك عوامل خطيرة، مثل جشع البعض وبحثهم عن المال بأية وسيلةٍ، إذ تقدر مثلًا عائدات تجارة الجنس في تايوان 15 بليون دولار سنوياً.

تواجه مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية هذه الأيام صعوباتٍ عديدةً، أبرزها أن ضحاياها نادرًا ما يتعاونون مع الجهات القانونية، خوفًا من الانتقام الشخصي أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن الأم، مما يجعل التحقيق والملاحقة القانونية أمرين صعبين للغاية، كما أن التشريع الوطني الخاص بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية غير واضحٍ في عدد من الدول.

المبحث الثالث: موقف النظام السعودي من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

صدَر في السعودية قانون متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في سنة 2009، فحظَر وقوع الاتجار بأيّ صورةٍ من صور الاتجار، يتضمن ذلك الإكراه والتهديد والاحتيال والخداع والاختطاف واستغلال النفوذ والوظائف وإساءة استخدام السلطة واستغلال ضعف الآخر ومنحه مالًا أو مميزات أو تلقيها لأخذ موافقة تسمح بالاعتداء الجنسي أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو التسول أو الاستعباد أو انتزاع أعضاء أو تنفيذ تجارب طبية، ولا يعتد في ذلك كله بأن تكون الضحية راضية.

نص القانون على عقوبة مجرمي الاتجار بالبشر بسجنهم بما لا يزيد عن 15 عامًا، أو بدفع غرامةٍ لا تزيد المليون ريال سعودي، أو الاثنين معًا، وللمحكمة المختصة أن تصادر أموالهم وأمتعتهم وأدواتهم وغيرها مما استُخدِم أو كان معدًّا للاستخدام في ارتكاب الجرم.

وكذلك هناك عقوبة بالسجن بما لا يزيد عن 5 أعوام، أو بدفع غرامةٍ لا تزيد عن 200 ألف ريال سعودي، أو الاثنين معًا، لكل من استخدم قوته الجسدية أو هدَّد أو أرهَب أو حرَم من مزية مستحقة أو وعَد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها كي يحرِّض على شهادة زور أو تدخل للإدلاء بشهادة زور أو قدَّم دلائل غير صحيحة متعلقة بتنفيذ جرائم نصَّ عليها النظام، والعقوبة كذلك

لكل من استخدم قوَّته الجسدية أو هدَّد أو أرهَب للتدخل في مسؤوليات قضائية هدفها إنفاذ النظام فيما يخصُّ جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في النظام.

وهناك عقوبة بالسجن بما لا يزيد عن عامين أو يدفع غرامةٍ لا تزيد عن 100 ألف ريال سعودي، أو الاثنين معًا، لكل من لديه علمٌ بارتكاب جرمٍ نُصَّ عليه في هذا النظام، أو علمٌ بالشروع بارتكابه، إن كان مسئولًا عن السر المهني أو لديه معلومة متعلقة تعلُّقًا مباشرًا أو غير مباشرٍ ولم يقدِّم بلاغًا للجهات المختصة بشكلٍ فوري.

وهناك عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل تقع على كل مساهِمٍ بجريمة الاتجار بالبشر وكل من كان له تدخُّلٌ في جريمة اتجار بالبشر مما نُصَّ عليه في النظام، والعقوبة أن يُسجَن بما لا يزيد عن 5 أعوام أو بدفع غرامةٍ لا تزيد عن 200 ألف ريال سعودي، أو الاثنين معًا، وذلك لكل من يحوز شيئًا متحصلًا عليه من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها أو من يخفيها أو من يصرفها أو من يخفي أيًّا من الأشخاص مرتكبي الجرم المشتركين في ذلك بهدف مساعدته على أن يفرَّ من العدالة مع علم ذلك الشخص بذلك، أو أن يسهم في أن يخفي معالم الجرم، وللمحكمة المختصة أن تعفي المتهم من عقوبته التي تتعلق بإخفاء شخص إن كان ذلك الشخص زوجًا للمُخفى أو واحدًا من فروعه أو أصوله، وتكون العقوبة على الشروع في ارتكاب أي جريمة نُصَّ عليها في هذا النظام فيما يتعلق بالاتجار بالبشر عقوبة جريمة تامة.

ويجري تشديد للعقوبات التي نَصَّ عليها التشريع السعودي في حال ارتكاب الجرم من قبل جماعة إجرامية منظَّمة، وفي حال ارتكاب الجرم ضد امرأة، وفي حال ارتكاب الجرم ضد أحد ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حال ارتكاب الجرم ضد طفلٍ وإن لم يكن الجاني على علمٍ بأن الضحية طفل، وفي حال كان الجاني زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو له سلطة ما عليه، وفي حال ارتكب الجرم أكثر من شخص، وفي حال كان الجرم عابرًا للحدود الوطنية، وفي حال ألحقَ الجرم أذًى بالغًا بالضحية أو أصابع بعاهةٍ مستديمة.

يقول النظام بالإعفاء من العقوبة المقررة لما نُصَّ عليه من جرائم لمن يبادر من الجناة بأن يبلغ الجهات المختصة بالمعلومات التي لديه قبل أن تُنفَّذ الجريمة وأن يكون ذلك سببًا لاكتشاف الجرم قبل حدوثه أو ضبط منفذها أو الحيلولة دون أن يتمَّها الجناة، ففي حال أبلغ بعد حدوث الجرم يجوز أن يُعفَى من العقاب إذا كان ذلك سببًا في تمكين الجهات المختصة من القبض على الجناة الآخرين قبل بدء التحقيقات، وفي حال أبلغ في خلال التحقيقات يجوز أن تُخفَّف العقوبة.

العقوبة بما لا يزيد عن 10 ملايين ريال سعودي في حال ارتكب جريمة الاتجار بالبشر شخصٌ ذو صفةٍ اعتباريةٍ أو كانت الجريمة لحسابه أو باسمه وهو على درايةٍ بذلك، دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية.

حققت السعودية تحسنًا في مؤشر الاتجار بالبشر لتُصنَّف في المستوى الثاني، وفق تقرير الخارجية الأمريكية، ما يدل على أن السعودية تواصل السعي نحو حماية حقوق الإنسان عمومًا، وحماية الحقّ الإنساني فيما يخصُّ جرائم الاتجار بالبشر وأعضائهم خصوصًا.

إن لجسم الإنسان كرامة وحرمة، ووفق ذلك تعمل النيابة العامة في المملكة بحيث تعد أي اتفاق على بيع أعضاء البشر أمرًا يوجب المساءلة الجنائية، فتعد الاتجار بالأعضاء البشرية جريمةً بحسب نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة، تصل العقوبة عليها للسجن 15 عامًا، ولدفع فرامةٍ ماليةٍ تصل لمليون ريال سعودي، والعقوبة بالسجن مدة تصل إلى 6 شهور، ودفع غرامة تصل إلى 100 ألف ريال سعودي، بحسب نظام مزاولة المهن الصحية، لكل ممارس صحيٍّ يرتكب جريمة الاتجار بأعضاء البشر، أو يجري زراعة لأعضاء البشر، على أن يكون على دراية بأن العضو متحصل عليه عبر الاتجار بالأعضاء.

وتتبع السعودية إجراءات حماية جنائية فائقة فيما بتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأعضائهم، ويشدد النظام على حرمة انتزاع عضو بشري وبيعه وإن كان بإذن المنتزَع منه، ويتضمن ذلك أيضًا خداعه أو استغلال حاجته أو ضعفه، ليضمن النظام تمتُّع الإنسان في المملكة بحقوقٍ تكفل له إنسانيته وكرامته.

المبحث الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون الدولي

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرةٌ عالميةٌ لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعاليةٍ على المستوى الوطني، لكن يجب التعاون بين الدول كافة لمحاربتها، ومن هنا وجب على الدول رسم سياسات تعاون واضحة فيما بينها في إطار العلاقات الدولية، من أجل مواجهة الأنشطة الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود، إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمرًا ليس باليسير، فحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا والبضائع والأشخاص أصبحت لا تميز بين حدود الدول في ظل العولمة، ولذلك أدركت الدول والمنظمات الدولية حجم ما أفرزته تلك الجريمة من قلقٍ على حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، إذ لم يعد في مقدور أية دولة أن تتصور أنها في مأمن أو بعيدة عن أخطارها أو تهديداتها، لما تنطوي عليه من تنوع بالغ وتعقيد شديد في عملياتها.

وبناءً على ذلك، أولت المنظمات الدولية من ناحية، والمنظمات الإقليمية من ناحية أخرى، اهتمامًا شديدًا بموضوع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وعلى ذلك نقسم هذا القسم إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور المنظمات الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي المطلب الثاني دور المنظمات الإقليمية في ذلك.

أولًا: دور المنظمات الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"):

تُعَدُّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واحدةً من أقدم المنظمات الدولية في العصر الحديث، إذ كان إنشاؤها سنة 1923، لحاجةِ الدول لأن تتعاون فيما بينها في إطار التنظيم الدولي، وكان لهذه المنظمة دورٌ بارزٌ في تنمية تعاون الدول في سبيل مكافحة الجرائم والمجرمين، خصوصًا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، والجرية العابرة للحدود.

كان إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهدف إيجاد حماية دولية من الجرائم العالمية التي تطورت تطورًا ملحوظًا فيما يتعلق بالأساليب والوسائل المستخدمة وبالأطر الجغرافية للجرائم، فقد زادت وتيرة الجرائم الدولية خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت العدالة الجنائية الوطنية عاجزةً عن أن تواجِه القائم منفردةً، إلى جانب العقبات المتعلقة بتعقب الجناة والبحث عن الأدلة، ما دفع الدول للاتفاق على التعاون الشرطي الدولي فيما بينهم، وعلى دعم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كي توسِّع نطاق اختصاصاتها، وقد تميزت المنظمة بالتنظيم المحكم القائم على احترام سيادة الدول الأعضاء، بحسب ما نصَّت عليه المادة رقم (3) من النظام الأساسي لها، وتوسعت أنشطتها لتتضمن أصناف الجرائم العالمية كافة، وقد كان لها دورٌ وحضورٌ دائمان في الميدان لتقديم المساندة للدول الأعضاء، وتتميز المنظمة بحياديتها وفاعليتها كذلك، كل هذا ساعدها على الاستمرار.

حتى سنة 2016، انضم للمنظمة 192 دولة، وعُقِدَت اتفاقيات تعاون وبروتوكولات اتفاق بينها وبين منظمات دولية فاعلة أخرى، وقد كان لها دورٌ رائدٌ في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، لما لديها من أهداف تسعى لتحقيقها في هذا المجال، بحسب ما نصَّت عليه المادة رقم (2) من نظامها الأساسي، ، وكان ذلك أحد أبرز المفاهيم الأساسية التي وضعتها المنظمة، فكان الهدف الأول الحماية من كل استخدامٍ سيئٍ للمعلومات الشرطية الخام أو المعالجة، بما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد، فقامت المنظمة بإنشاء جهاز مستقل عن أجهزتها الأخرى ليكون واحدًا من لجان مراقبة المحفوظات، تنحصر مهامه في جمع المعلومات ومعالجتها ومراقبتها واستخدام البيانات الشخصية وغيرها من المعلومات الشرطية، ومن الملاحظ أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثر واضح على

نظام المنظمة يبدو جليًّا في نصوصها، فلا يمكن لها استخدام المعلومات لأهداف غير تلك التي نصت عليها القواعد القانونية الحاكمة لنشاطاتها، ما يجعلها تتسم بالحياد إلى جانب احترماه لسيادة الدول الأعضاء.

وقد حاولنا من خلال بحثنا التطرق إلى جريمة من الجرائم الخطيرة التي يقوم الإنتربول بمكافحتها، وهي الاتجار بالأعضاء البشرية. ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أنه من الضروري أن تتعاون الدول شرطيًّا فيما بينها في إطارٍ مؤسسيّ يتمثل بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بسبب تطوُّر الجرائم وتجاوزها الحدود، ومع أن منظمة الإنتربول تعد واحدةً من أبرز المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية عالميًّا، وعلى الرغم من قدرتها البالغة على ملاحقة المجرمين الدوليين، فإنها تعاني من مشكلاتٍ تحول دون تفعيل دورها ليكون الأقوى في مكافحة الجرائم عالميًّا، ومن تلك المشكلات ضعف الإمكانيات المادية وصعوبة التحكم في المكاتب المنتشرة حول العالم، والمشكلة الأخطر المتمثلة في تزايد محاولات اختراق نظامها الأمني من قبل المجرمين الدوليين بهدف تضليل العدالة، ونحن نرى أنه يمكن تعديل بعض الأمور بما يزيد فعالية المنظمة في مجال التعاون الدولي شرطيًّا:

- إن مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية يلزمها تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليكون لديها سلطات أوسع فيما يتعلق بالتواصل مع الدول بهدف ملاحقة المجرمين الدوليين والقبض عليهم، ويلزمها أيضًا وجود تعاون فاعلٍ بين الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء أيضًا، إلى جانب الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية لتكون أكثر مرونةً فيما يخصُّ مجال التعاون الدولي شرطيًّا لمكافحة الجرائم المنظمة.
- أن يعدَّل ما نصت عليه المادة رقم (43) من قانون المنظمة الأساسي، بما يضمن أن توسَّع أنشطة المنظمة وإطار اختصاصاتها.
- ضرورة أن تمد الأمم المتحدة والدول المتقدمة يد العون للمنظمة الدولية للشرطية الجنائية، والمساهمة ماليًّا وفنيًّا وتكنولوجيًّا، كي تنهض المنظمة بمكاتبها في الدول الفقيرة وتؤدي دورها، من أجل مكافحة الجريمة عالميًّا وملاحقة المجرمين الدوليين، لضمان حفظ الأمن الإنساني في دول العالَم كافة، بغضِّ النظر عن اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس.

ثانيًا: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

إن الدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، تأسيسًا على ما تؤمن به من حفظ كرامة الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، واستنادًا إلى النظام الأساسي للمجلس، الذي يتضمن في نصوصه وحدة الهدف والمصير المشترك بين شعوب دول المجلس، تعمل على أن يتحقق الترابط والتكامل والتنسيق فيما بينها في المجالات كافة، وعلى أن تُعمِّق الروابط بين شعوبها.

وانطلاقًا مما توليه من اهتمامٍ ورعايةٍ قصوى لقضايا حقوق الإنسان وللجهود المبذولة في جميع المستويات مع الأسرتين الدولية والإقليمية، كان لها إسهامٌ فاعلٌ عزَّز الارتقاء بالغايات المنشودة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب الجهود التي تبذلها الجهات المساهمة، مثل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني.

كل ذلك إلى جانب جهود الدول في إنشاء فرق عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتسند لها ولاية وضع التشريعات والبرامج والسياسات، وما إلى ذلك من التدابير الشاملة الرامية إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وولاية تنسيقها وتخطيطها الاستراتيجي ورصد تنفيذها، وتشتمل ولاية فرق العمل هذه كذلك على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من الوقوع ضحايا مجددًا، وتنسق فرق العمل وترصد تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتفيد عن التقدم المنجز في هذا الصدد.

2) مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)

تعزز الدول التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، بوسائل منها إنشاء قنوات لتبادل المعلومات وتعيين جهات تنسيق وتشغيلها على أساس منتظم والمحافظة عليها، والجهات المساهمة هي الحكومات والمنظمات الدولية والإنتربول واليوروبول وما إلى ذلك من أجهزة التعاون الدولي، إذ إن الدول تتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ومع المنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تنفيذ تدابير خطة العمل ووضع مذكرات تفاهم بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني أو مؤسسات أخرى، وللوقاية تدعو الحكومات إلى ما يلي:

- اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة العوامل الرئيسية، بما في ذلك الفقر وانعدام المساواة، فضلًا عن العوامل الخارجية التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات وأعمال السخرة، من خلال تعزيز التشريعات المعمول بها بهدف توفير حماية أفضل ومعاقبة الفاعلين بواسطة تدابير جنائية ومدنية معًا.
- تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المتاجرين والوسطاء.

- اعتماد وتعزيز وفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية، مثل التدابير التثقيفية والاجتماعية والثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لردع المستغلين.

- إبرام اتفاقيات ثنائية إقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك معاهدات المساعدة المتبادلة والاتفاقيات ومذكرات التفاهم، لتعزيز عملية إنفاذ القانون والتعاون القضائي، واستكمالًا لاتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم يعرف الفقه قديماً مسألة نقل الأعضاء، لارتباط نقل الأعضاء بالمستوى الذي بلغه علم الطب الذي لم تزل الخبرة فيه تتراكم من جيل إلى جيل، ولذلك لم تكن محلاً للبحث والاهتمام سابقاً.

وكل ما ذكره الفقهاء فيما يتصل بحرمة الإنسان وتكريمه وتحريم أن يكون سلعة تعرض في المزادات أو تجارة تخضع لقانون العرض والطلب والنصب والاحتيال والمكر والخداع وهذا بإجماع علماء المسلمين.

لكن في عصرنا الحديث استبشرت بفوائد التبرع والزرع قلوب كانت حزينة، وسُرت بها أُسر وجماعات كانت كئيبة، وذلك بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومعارف ومنافع ومصالح، وأجمع علماء عصرنا على الجواز المشروط، وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي (هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة).

الترجيح بجواز التبرع من قبل الأحياء لينتفع بها الآخرون، وذلك يكون مشروطاً بضوابط وقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو التجاوز للحدود المشروعة فيها.

سنتناول موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية حسب المشرّع الإسلامي من حيث "منظور زراعة أعضاء البشر بحسب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة". ونستعرض صور من زراعة الأعضاء البشرية في التاريخ الإسلامي من خلال حكم نقل جزء من الإنسان لنفسه وحكم نقل جزء من إنسان حي لغيره وايضاً حكم نقل جزء من الميت إلى الحي.

أولًا: منظور زراعة الأعضاء البشرية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أ- منظور زراعة الأعضاء البشرية من القرآن الكريم

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النفس والعقل والعرض والمال، فقد حرمت الشريعة الاعتداء على الإنسان أو إيذاءه.

ولقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[الإسراء: 33]، وكذلك (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[الإسراء: 70].

بل إنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بها.

ب ـ منظور زراعة الأعضاء من السنة النبوية الشريفة:

أما السنة النبوية الشريفة تؤكد حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء، ومن ذلك قوله ﷺ "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".

وقال ﷺ فيمن يؤذي نفسه "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدًا، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبدًا"(البخاري (5778)، ومسلم (109)).

ج- صور من زراعة الأعضاء البشرية في التاريخ الإسلامي:

- حكم نقل جزء من الإنسان إلى نفسه: هذا النوع من العمليات يسمى بالغرس الذاتي، ومفاده أن ينقل الطبيب المختص عضوًا أو نسيجًا من موضع إلى آخر في الشخص ذاته، ومن أمثلته نقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب، ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المريء، ومنها أيضًا عمليات ترقيع الجلد عقب الحروق والحوادث.

ذهب أكثر أهل العلم في العصر الحديث إلى جواز نقل العضو من موضع إلى موضع آخر في الجسد نفسه، فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع أنه يجوز أن يُنقَل عضوٌ أو جزءٌ من أجزاء جسم الإنسان الحي المسلم أو الذمي إلى ذاته إذا كان في حاجةٍ لذلك إليه وأمن خطر النقل.

وذلك بالقياس على جواز قطع العضو منعاً لضرر قد يعم سائر الجسد، فمن باب أولى الانتفاع به في موضع آخر، لأن مفارقته للجسم بدفنه أشد من نقله في الجسد نفسه للانتفاع به في موضع آخر.

ولأن النقل من مكان في الجسم إلى مكان آخر في الجسم نفسه من باب المداواة جائزٌ لإنقاذ الحياة أو لدفع الضرر عنه.

كما أن الضرورة تقتضي ذلك، والحاجة في مثل ذلك تنزل منزلة الضرورة.

- **<u>حكم نقل جزء من إنسان حي إلى غيره</u>**

مما لا شك فيه عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه بالبيع أو التأجير، فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافرًا"[1]، فإيراد العقد عليه وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له غيرُ جائز.

وذلك لأن صلة الإنسان بجسده ليست صلة مالكٍ يتصرف في ماله كيف شاء، بل صلة المودع بالوديعة، يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد إلى مالكها، فالمالك للأبدان اللهُ –تعالى- الذي خلقها وأذِن بالانتفاع بها على الوجه المشروع في الحدود التي شرعها، وبذلك أخذ المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

الترجيح بجواز تبرع الأحياء لينتفع بها الآخرون يكون مشروطاً بضوابط وقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها.

التبرع بالعضو يكون مشروطاً بما يلي:

(أ) ألا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة، مثل القلب ونحوه.

(ب) كل عضو وحيد ليس له ثانٍ لا يصح التبرع به، مثل القضيب ونحوه.

(ت) ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياةٍ غير مستقرةٍ أو أن يكون النقل غير مضمون العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له.

(ث) ألا يكون العضو المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب، مثل المني والبويضات والخصيتين والمبيض والرحم.

(ج) أن يكون المتبرَّع له معصوم الدم (فلا يجوز التبرع إلى غير معصوم الدم).

(ح) أن يكون التبرع برضاء المتبرع وبطيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي.

(خ) أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية عادةً وغالباً.

[1]– حاشية رد المحتار – ابن عابدين – ج ٥ – الصفحة ١٧٦.

(د) ألا يتسبب نقل العضو في إساءةٍ إلى الكرامة الإنسانية، كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني.

(ذ) أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية.

- **<u>حكم نقل جزء من الميت إلى الحي:</u>**

رأي الفقهاء والباحثين في عصرنا أن نقل جزء من جسد الميت يكون لعلاج مريض أو إنقاذ مضطر من الهلاك.

وذهب البعض إلى عدم جواز نقل أعضاء الميت إلى الحي، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الميت لا تسقط حرمته بالموت، فحرمته باقية كما لو كان حياً، لقوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً"(أبو داود (3207)، وابن ماجه (1616))، وعليه لا يجوز قطع أي جزءٍ منه كما لو كان حياً.
2- أن جثة الميت لا حق للورثة في ملكيتها، فهم لا يرثون جثمانه بل يرثون ماله.
3- جسد الآدمي، حياً كان أو ميتاً، من حقوق الله الخالصة، فلا يملك أحد التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التبرع.
4- قد يؤدي طمع الورثة في المال إلى التخلي عن حرمة الميت والمتاجرة بأعضائه.

وذهب البعض إلى جواز نقل أعضاء الميت إلى الحي، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الحي أَولَى من الميت.
2- أجاز كثيرٌ من الفقهاء شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنين تُرجى حياته، وإذا جاز شق البطن من أجل حياةٍ محتملةٍ فإن إنقاذ حياةٍ مستقرةٍ يصبح أَولَى.
3- كما يُستدل بما ورد عن بعض الفقهاء السابقين ممن قالوا بجواز وصل عظام أنسانٍ حيٍّ بعظم إنسان ميت، وعليه يجوز العلاج بجزءٍ من جسم الميت ليُنقل إلى جسم الحي.

الخاتمة والتوصيات:

ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية في تنامٍ مستمر، وإنها تجري من خلال شبكاتٍ سريةٍ منظمة، إضافةً إلى انتهاج أساليب للتغرير بالضحايا أو خطفهم.

- ظهر من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أن الأغنياء هم المستفيدون بالدرجة الأولى، أما الفقراء فكانوا على الأغلب الأعم البائعين أو الضحايا .نظرًا للحصول على الأعضاء البشرية عن

طريق البيع وكثرة الطلب عليها، ذهبت العصابات المنظمة إلى خطف الأشخاص، المشردين والمجانين َوتصفيتهم وبيع أعضاء أجسامهم، وكذلك سرقة الجثث .والأطفال، وقتلهم.

نظرًا لتطور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع تواكب التقدم الطبي فلا بد من:

1- الأخذ بالاتساع، ومسايرة السياسات الجنائية لهذا التقدم المذهل، كي نصل ً إلى أشكالٍ من المنع والتصدي ملائمةٍ لمستوى تطور العلم والجريمة معًا.
2- ضرورة أن تسن القوانين الرادعة لمنع عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، وان يجري تعاون مشترك بين الهيئات الطبية والسلطات العدلية.
3- أن يكون الباب مفتوحاً أمام معالجة القضايا المستجدة والتغيرات السريعة، خاصةً أن هذا النوع من الجرائم في تطورٍ مطَّردٍ مع التكنولوجيا والتقدم في علوم الطب البشري.
4- حماية الأسرة والطفل من خطر التشرد والتفكك الذي يستغله ضعاف النفوس في تنفيذ أجنداتهم الإجرامية.
5- نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم إلى ما يجري حولهم من مخاطر، وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين.
6- إنشاء الجمعيات الخيرية التي تتفقد الأسر الفقيرة وتقوم على مساعدتها.
7- محاربة الفقر بتوفير فرص العمل للشباب.
8- إنشاء الجمعيات الخيرية التي تحتضن المشردين من الأطفال.
9- عقد المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات الفعالة تجاه المجرمين.
10- التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.
11- التعاون بين الدول في نشر الوعي بين المجتمعات.
12- العمل على محاربة التجارة غير المشروعة.
13- تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونةً بقصد تنشيط التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
14- تطوير التعاون الدولي الشرطي بين المنظمات الدولية من أجل مكافحة كافة صور وأشكال الجرائم وتعقب المجرمين من أجل تحقيق السلام الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

لسان العرب.

- مجلة الفقه الإسلامي، عدد 4، ج1، جدة، 1988م، ص805.

- د. فايزة الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص18.

- د. آمال عثمان، "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2001م، ص 234.

- د. فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية"، دار المطبوعات الجامعية، (1433هـ/2013م)، ص172.

- د. محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1435هـ/2014م)، ص 332.

- د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، مطبعة القاهرة، 1983م، ص 416.

- د. حامد سيد محمد حامد، "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود"، القومي للإصدارات القانونية، 2010م، ص42 .

- "مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1426هـ 2005م.

- القرار رقم (99)، صادر بتاريخ 11/6/ 1402هـ في الدورة 20 المنعقدة في الطائف.

- حاشية ابن عابدين، ج5، ص58.

- المصاروة، "نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة"، ص 63، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، ج1، 1988.

- هند حميد خليفة، "المواجهة الدولية لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية، 2021.

- صحيح سنن أبي داؤود وصححه الألباني، مكتبة التربيع العربي، ط1، 1409-1989م، ج2، ص (618).

- مغني المحتاج، 367/1، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين 360/5.

- "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010.

- انظر: قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25/55.